مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية*

بن منصور عبد الكريم - أستاذ محاضر 'ب' - جامعة مولود معمري – تيزي وزو

مقدمة:

تقتضي طبيعة الوظيفة القضائية أن تحاط بأكبر قدر ممكن من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة، وهذا يتطلب أن لا تكون أخطاء القضاء محلا للمساءلة المدنية لكي يتمكن القضاة من أداء واجباتهم بكل حرية واطمئنان. والقاعدة المقررة في هذا الصدد أن الدولة غير مسئولة عن أخطاء القضاء، إلا في حالات محددة أين يقرر المشرع ذلك صراحة أما فيما يتعلق بمسؤولية رجال القضاء شخصيا فإن المشرع نظمها عن طريق إجراءات خاصة. لم تثر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في النظام الأنجلوسكسوني وترك ذلك للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية حسب أخطاء القضاة الشخصية في حين أن هذا الموضوع أثير بإسهاب في النظام الفرنسي، ولكي لا نحيد عن هدف البحث سوف نتعرض لمناقشة مبدأ عدم مسؤولية القضاء ثم نتناول مسؤولية هذا الأخير وذلك من خلال مبحثين الأول نخصصه لعرض مبدأ عدم مسؤولية القضاء، أما الثاني فسنتناول فيه مبدأ مسؤولية القضاء.

المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية القضاء.

يصدر القضاة أحكاما نهائية ملزمة وواجبة النفاذ، حيث تحاط هذه الأحكام بالتقدير والاحترام باعتبارها عنوانا للحقيقة ورغبة في توفير أكبر قدر من الاستقلال للقضاء، وقد سيقت مبررات متعددة لعدم مسؤولية القضاة على الرغم مما يترتب على ذلك من آثار خطيرة. وقد اتجه القضاء الفرنسي وحتى المصري إلا أنه لا تجوز مساءلة القضاة مدنيا بسبب ما يصدر عنهم من أحكام ومع ذلك وردت استثناءات على هذه القاعدة، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى قسمين الأول نتناول فيه مبررات قاعدة عدم المسؤولية، والثاني نعرض فيه الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم المسؤولية.

المطلب الأول: مبررات قاعدة عدم المسؤولية.

تعددت الحجج التي قيل بها في سبيل تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ونتعرض في هذا المطلب لأهم تلك المبررات وهي استقلال القضاء، وفكرة السيادة ثم قوة الشيء المقضي به، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول ندرس فيه استقلال القضاء ونخصص الثاني لفكرة السيادة، أما الثالث فنتناول فيه قوة الشيء المقضي فيه.

* تاريخ إيداع المقال: 2015/12/02
تاريخ تحكيم المقال: 2016/02/09
تاريخ مراجعة المقال: 2016/02/18

الفرع الأول: استقلال القضاء.

يرتبط استقلال القضاء بعوامل ثلاثة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: استقلال الوظيفة القضائية: تقرر الدولة استقلال القضاء في أداء وظيفته عن تدخل أية سلطة من سلطات الدولة، وتتمتع كل محكمة وكل قاضي داخل السلطة القضائية نفسها بالقدر اللازم من ذا الاستقلال، وبناء على ذلك جعل المشرع الكلمة الأولى لرجال القضاء في إدارة شؤونهم، [1] وعلى ذلك فليس لأية سلطة في الدولة أن تملي على أو أن توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما، وليس لها أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه، فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن السلطة التنفيذية وليس لأي شخص من أشخاص هذه السلطة أن يتدخل لدى القضاء بشأن قضية معروضة عليه أيا كان نوع هذا التدخل.[2]

إن القول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسئولية الدولة، غير سليم ذلك أن القضاء وإن كان مستقلا فعلا عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها، إلا أننا بصدد مسئولية الدولة لا مسئولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية. وعندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها تدفع باعتبارها المسيرة لأموال الدولة والحارسة عليها. والذي لا شك فيه أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسأل عنه مسئوليتها عن نشاط الإدارة. ومن ناحية أخرى فإن الاستقلال لا يتمتع به أعضاء النيابة بالرغم من أن قاعدة عدم المسئولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالهم. فأعضاء النيابة يخضعون للسلطة التنفيذية ولذلك قررت محكمة النقض أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، فالحكومة هي التي تختار أعضاءها وهي التي تقوم بترقياتهم.

إن نفي مسئولية الدولة عن أعمال القضاء استنادا إلى انتفاء رابطة التبعية لا يكون صحيحا، إلا إذا كانت المسئولية عن أعمال سلطات الدولة تستمد أصولها من القواعد المدنية التي تحكم علاقة المتبوع بالتابع، والتي تستلزم إثبات خطأ الموظف من عدمه، ثم تنعكس هذه المسئولية بعد ذلك على الدولة بصفتها مسئولة عن أعمال الموظفين التابعين لها في تأدية وظائفهم، أما في إطار قواعد المسئولية التي استقر عليها القضاء الإداري، فإن هذه الحجة غير صحيحة، حيث توجه المسئولية للدولة بطريقة مباشرة استنادا إلى فكرة الخطأ المرفقي.

ثانيا: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة: تقوم هذه الحجة على أن تحقيق الاستقلال للقاضي وضمان حريته في الفصل في القضايا يتطلب عدم تدخل محكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى، ولو كان ذلك بين محكمة عليا ومحكمة أدنى منها، إلا أن يكون ذلك بعد الحكم إذا كان هذا الأخير قابلا للطعن فيه. وأمام ذلك فإن تقرير المسئولية عن أعمال القضاء ستؤدي إلى تدخل قاضي في عمل قاض آخر، مما يؤدى إلى المساس

---

[1] - القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

[2] - أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 40 وما بعدها.

بحرية القاضي. وبذلك يتردد القضاة كثيرا في الفصل في المنازعات، مما يعرقل سير العدالة ويعود بالضرر على المجتمع. كما يتردد رجال النيابة في القبض على المجرمين مما يساعد على تفشي الإجرام والاستهانة بالقانون.[3]

كما استند البعض فيما يتعلق برجال الضبطية القضائية إلى أن أعمالهم تحتاج إلى كثير من السرعة وعدم التردد، مما يؤدي إلى وقوعهم في الخطأ في كثير من الأحيان، والقول بإمكان تقرير المسئولية بالنسبة لهم سيؤدي إلى عدم تمكنهم من القيام بوظيفتهم وفي هذا ما يعرقل سير العدالة. وإذا تقررت مسئولية الدولة عن الأعمال الصادرة من القضاة أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية، فإن التعويض سيدفع من الخزانة العامة، مما يثقلها ويعرقل الإصلاح.[4]

وهذه الحجية لا يمكن التسليم بها، فالقول بأن تقرير المسئولية سيؤدي إلى تردد القضاء في القيام بوظيفته خشية المسئولية، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، هو قول صحيح لو أننا نبحث المسئولية الشخصية للقضاة. أما إذا كان مدار البحث هو مسئولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجة، لأن التعويض سيدفع من الخزانة العامة للدولة، لا من المال الخاص للقاضي. ولا يحتج على ذلك بأن التعويض الذي سيدفع من الخزانة العامة سيثقلها، ذلك أن ما تتحمله هذه الخزينة من التعويض عن هذه الأخطاء لا يمكن أن يثقلها على أي حال، فضلا عن أنه لا يوجد فارق بين مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء ومسئوليتها عن عمال الإدارة العامة فيما يتصل بالأعباء التي ستقع على عاتق الخزينة العامة.

ثالثا: العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين: تقوم هذه الحجة على أن المشرع يكفل للمتقاضين ضمانات متعددة تكفل لهم الحصول على حقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة، كما أن العلاقة بين المتقاضين ومرفق القضاء تختلف عن علاقة المتقاضين بالمرافق الإدارية بهذه المرافق، وفي هذا ما يؤدي إلى استبعاد أعمال القضاء من نطاق المسئولية.[5]

أ- لقد قرر المشرع الجزائري ضمانات تكفل نزاهة القاضي وحسن أدائه لوظيفته، ومن ذلك حسن اختيار القضاة حيث يتطلب شروطا ومؤهلات خاصة في المرشحين لهذا المنصب تضمن التزامهم بالقانون، وذلك باشتراط الحصول على درجة علمية في القانون. كما أن المشرع يحيط العمل القضائي بضمانات متعددة ويضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ كما ينظم طرق الطعن في الأحكام، حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة، ومظهرا لها وهذا أيضا ما يؤكد تبرير عدم المسؤولية عن الأعمال القضائية. ولا شك أن هذه الضمانات تؤدي إلى أن تصبح الأخطاء التي تقع من مرفق القضاء قليلة إذا قيست بالأخطاء التي يرتكبها

---

[3]- هشام البسطويسي، "الصعوبات التي تواجه القضاة في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتصلة باستقلال القضاة والمحامين"، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، عدد 01، لسنة 1991، ص 145.

[4]- حميد بن شنيتي، "المسؤولية الشخصية لأعوان الدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، لسنة 2002، ص 117.

[5]- محمد صبحي نجم، "المواطن والعدالة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، لسنة 1982، ص 534.

عمال الإدارة ولكن هذا لا ينفي وجود هذه الأخطاء، مما يتطلب ضرورة التعويض عنها، وإذا كانت المحاكم القضائية تحاط بهذه الضمانات، كما أن الأعمال القضائية الصادرة عنها تتوفر لها الوسائل التي تجعل الخطأ فيها قليلا.

ب- يستند البعض إلى اختلاف العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري وبين المنتفعين به:

- تتمثل الصورة الأولى لاختلاف هذه العلاقة في أن اللجوء إلى القضاء اختياري دائما، على خلاف اللجوء للمرفق الإداري الذي يلزم المنتفعين اللجوء إليه، وعليه فإن تقرير المسئولية على أعمال الإدارة أمرا طبيعيا يتفق مع عنصر الإلزام الذي يفرض على المنتفعين، أما أعمال السلطة القضائية فيجب أن تبعد عن نطاق المسئولية لتوافر عنصر الاختيار للمتقاضين أمامها. وهذا غير صحيح لأن علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما علاقة تقوم على الاختيار، فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء إليه اختياريا، وهو المجال الخصب للأضرار التي تلحق بالمواطنين، كما أن علاقة المنتفعين بالمرفق الإداري ليست دائما علاقة إجبارية، فلجوء الأفراد إلى المرافق الاقتصادية ليست دائما إجبارية. وحتى ولو سلمنا بصحة هذه الحجة فإن الأثر الذي يمكن أن يترتب عليها يجب أن يقتصر على مجرد خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية لنظام مستقل للمسئولية، ولا يصل إلى حد انتفاء المسئولية عن هذه الأعمال.

- تتمثل الصورة الثانية في أن المرافق الإدارية تجد من المواطنين تعاونا صادقا وحسن نية يساعدها على حسن القيام بوظيفتها فيحين أن مرفق القضاء لا يجد إلا خصوما يزيدون بحيلهم وتعنتهم إلى أعباء القضاء أعباء جديدة بل وقد يتواطأ المتقاضون للحصول على التعويض، إذا أصبح التعويض ممكنا عن الأعمال الإدارية. فإذا كان صحيحا أن القاعدة هي وجود التعاون بين المنتفعين بالمرافق الإدارية وبين هذه المرافق، فإن إطلاق هذه القاعدة لا يعبر عن حقيقة هذه العلاقة، فلا شك أن علاقة المواطنين بالمرافق المالية كالضرائب وغيرها لا تختلف كثيرا عن علاقتهم بمرفق القضاء، إذ أنها علاقة تشوبها عدم الثقة.[6]

من خلال ما سبق نرى ضرورة تقرير تلك المسئولية بحسبان أن السلطة القضائية هي إحدى تلك السلطات الثلاث التي يقوم عليها نشاط الدولة، فإذا ما سبب نشاطها أي ضرر للأفراد يجب أن تكون الدولة مسئولة عنها، لأن استقلال القضاء هو ضمانة لحقوق الأفراد، ولا يجب أن يكون سببا في هدر تلك الحقوق.

الفرع الثاني: فكرة السيادة.

[6]- عبد الله عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. س. ن)، ص 251 وما بعدها.

كان المبدأ السائد في معظم دول العالم حتى أواخر القرن التاسع عشر يقضي بأن الملك الذي له كل السلطات تتركز فيه السيادة، لا يمكن أن يرتكب خطأ ولقد فسرت السيادة على أنها تتعارض مع المسئولية التي تحد منها فالمسئولية تعني سبق ارتكاب الخطأ بينما الملك معصوم منه ولا يجوز أن يسند إليه أي تقصير. كما لم يختلف الوضع كثيرا خلال المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية التي أحلت مبدأ السيادة الشعبية محل مبدأ سيادة الملك المستند إلى الحق الإلهي، إذ أن الثورة لم تعدل من طبيعة هذه السيادة أو تحد من إطلاقها. ولما كان القضاء يقوم بأعمال باسم الملك في القديم وباسم الشعب في الوقت الحاضر، فإنه لا يجوز أن تترتب على هذه الأعمال أية مسئولية، لأن هذا يتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدها من الملك أو الشعب وعلى ذلك فلا يجوز مساءلة صاحب السيادة إلا إذا وجد نص صريح على هذه المسئولية. وهذه الحجة لا يمكن التسليم بها في الوقت الحاضر، حيث زالت فكرة السيادة بمعناها الذي لا يقبل التقييد، وأصبحت فكرة السيادة في الوقت الراهن لا تتنافى مع المسئولية.[7] ونتيجة لذلك التطور الذي عرفته نظرية السيادة أصبح من حق القضاء أن ينظر دعاوى المسئولية الموجهة ضد الموظفين العموميين، وظهرت مسئولية الدولة نفسها بجانب المسئولية الشخصية للموظف، بل وأخذت مسئولية الدولة تحل محل المسئولية الشخصية للموظف في مواجهة المضرور. وعل ذلك لم تعد نظرية السيادة حائلا يعوق تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة، بل لم تعد عائقا دون مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، إذ أصبح القضاء منذ حكم La Fleurette يتجه إلى تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها القوانين، على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ. وإذا كانت نظرية السيادة لم تعد تتعارض مع تقرير المسئولية، فإنها لا تصلح إذا مبررا لعدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فالسلطة القضائية لا تختلف عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث كونها تقوم مثلها بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة.[8]

الفرع الثالث: قوة الشيء المقضي به

تتمثل الحجية الأساسية لتبرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في احترام حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، والتي هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته تحدها الحدود الموضوعية والشخصية لهذا المضمون، حيث لها دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، ودور إيجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوى الأخرى التي يثار فيها مضمونه كمسألة أولية. وتعني الحجية بذلك أن الحكم بعد صدوره من القضاء وانتهاء طرق الطعن القانونية بشأنه يصبح نهائيا قطعيا في موضوع النزاع، ولا يمكن تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى، فالحكم إذا استنفذ طرق الطعن فيه يحوز قوة الشيء المقضي به، ويعتبر

[7] - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 91.

[8] - عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، "الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي-"، مجلة العلوم الإدارية، عدد 02، القاهرة 1999، ص 211.

عنوانا للعدالة فيما بين المتخاصمين بالنسبة لذات الموضوع، وذلك حتى يضع حدا للنزاع، وعليه لا يمكن تجديد النزاع مرة أخرى وإلا ترتب على ذلك عدم انقضاء الخصومة.

وأمام ذلك فإن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، بحجة أن تلك الأحكام خاطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وتعبير عن العدالة، كما أن أعمال السلطة القضائية ليست كلها أعمال تتمتع بالحجية، إذ توجد بعض الأعمال ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة شبه قضائية ولكنها لا تحوز قوة الشيء المقضي به لأنها لا تفصل في نزاع قانوني وإنما تساعد على هذا الفصل، ومن ذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية كقرارات تعيين الخبراء والحارس القضائي. كما أن أعمال النيابة العامة لا يوجد إلا قليل منها يتمتع بحجية الشيء المقضي به، كقرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بعد التحقيق، أما أعمال مساعدي القضاء فهي جميعا أعمال لا تحوز الحجية.[9]

إن الاستناد إلى حجية الشيء المقضي به لا يفسر عدم مسئولية الدولة عن أعمال النيابة أو رجال الضبطية القضائية، كإجراءات التفتيش والضبط وأوامر القبض والحبس الاحتياطي، بل أنها تفسر عدم المسئولية عن الأعمال الإدارية التي تصدر من القضاة أنفسهم. وحتى بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به، لذلك ففكرة الحجية قد لا يمكن إعمالها وذلك لعدم توافر شروطها، وهي وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب.

بالإضافة إلى أن حجية الأحكام لا تتعارض مع المسئولية في بعض الحالات، بل قد تتفق مع طلب التعويض. ومن ذلك الأحكام الصادرة عن بالبراءة في المسائل الجنائية، فمن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي يكون متفقا مع حجية الحكم الصادر بالبراءة ومستندا إليه، فسبب التعويض في هذه الحالة ليس هو الحكم ذاته الذي قضى بالبراءة، وإنما إجراءات الاتهام والتحقيق التي سبقته كالقبض والحبس الاحتياطي ورفض الإفراج وجميعها لا تتمتع بالحجية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم المسئولية.

كانت القاعدة في فرنسا حتى سنة 1972 هي عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومع ذلك تدخل المشرع في بعض الحالات وقرر مسئولية الدولة عن أعمال بعينها بصفة استثنائية، كما أن القضاء نفسه قد أعترف بالمسئولية في بعض الحالات، وهو ما سنفصل فيه من خلال التعرض للاستثناءات التشريعية في (الفرع الأول)، ثم نفصل في الاستثناءات القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثناءات التشريعية.

[9]- مسعود شيهوب، "المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة نشرة القضاة، عدد 52، لسنة 1997، ص 62 وما بعدها.

لقد ظلت قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مطبقة في فرنسا بصفة مطلقة، ولكن المشرع في سنة 1895 أعطى الحق للأفراد الذين يحكم ببراءتهم - في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء حكم سابق بالإدانة عن طريق التماس إعادة النظر. ونص كذلك في المادة 505 من القانون الصادر في 1933 على مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا – انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا وذلك وفقا لقانون 17 يوليو 1970.[10]

كما نص المشرع المصري في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في جناية أو جنحة ولكنه لم يقرر مسئولية الدولة عن تعويض المتهم عن الأضرار التي تكون قد لحقت به نتيجة للحكم الخاطئ بالإدانة، كما نص كذلك في قانون المرافعات على مخاصمة القضاة.[11]

أولا: مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي.

قرر المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في سنة 1895 الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية على حق الأفراد الذين يحكم ببراءتهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة للحكم السابق بالإدانة. وكان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في سنة 1808 ينص في المواد من 443 إلى 446، على طريق استثنائي لإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية النهائية، إذا ما ظهرت أو وجدت عوامل جديدة لم تكن معروفة وقت الحكم، يمكن أن يستدل منها على براءة الشخص المحكوم عليه ولكن لم يتقرر في ظل هذا القانون شيء بخصوص التعويض عن الأضرار التي أصابت من حكم ببراءته نتيجة للأحكام الخاطئة السابقة على إعادة النظر.[12]

وقد جاء قانون سنة 1867 وتوسع في حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية ولكنه لم يقرر حق المتهم في طلب التعويض عندما يحكم ببراءته. وبعد ذلك قام المشرع الفرنسي- بتعديل قانون تحقيق الجنايات في سنة 1895 أين قرر مسئولية الدولة في حالة نجاح التماس إعادة النظر في براءة المحكوم عليه بحكم جنائي.

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الباب الثاني منه تحت عنوان في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي،[13] وفي الفصل الثاني منه تحت عنوان في التعويض عن الخطأ القضائي، في المادة 531 مكرر المعدلة وذلك بنصها يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة. غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 فقرة 04 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه

[10]- MASSON (Gérard), L'Indépendance des magistrats vis-à-vis du pouvoir politique de 1870 à nos jours, Thèse de doctorat d'Etat, Université de Paris 2, 1975, p 214.

[11]- أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 98.

[12]- عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المرجع السابق، ص 216.

[13]- عدل وتمم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، عدد 34.

تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، كما أضافت المادة 531 مكرر 1 المعدلة بنصها تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه.[14]

ثانيا: مخاصمة القضاة.

لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسئولا مسئولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأدية وظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسيما وحتى في هذه الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به، والغرض من هذا تهيئة جو صالح للقاضي يكفل له العمل في اطمئنان حتى لا يتهيب التصرف والحكم، وحتى يؤدي رسالته المقدسة على خير وجه. حيث وردت الأحكام الخاصة بالمخاصمة في القانون الفرنسي- في المادة 505 من قانون سنة 1933 بتعديل قانون المرافعات وذلك قبل تعديله في سنة 1972 وفي قانون المرافعات في المواد من 494 إلى 500.

تناول المشرع الجزائري مسألة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الباب السابع منه المتعلق بالرد والإحالة في الفصل الأول والمتعلق برد القضاة، حيث نضم حالات وإجراءات الرد في المواد من 241 إلى 247 منه حيث حدد حالات الرد على سبيل الحصر.[15] كما تضمن أيضا قانون الإجراءات الجزائية حالات وإجراءات الرد في المواد من 554 إلى 566 منه.

ثالثا: مسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي.

نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 643/70 الصادر في 17 يوليو 1970 على مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة، متى كان الضرر استثنائيا. وبهذا أضاف المشرع الفرنسي- استثناء تشريعيا جديدا من قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إلى جانب مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي نتيجة لإعادة النظر ومسئوليتها في حالة مخاصمة القضاة. ويرجع هذا إلى أن حبس المتهم احتياطيا إجراء مقيد للحرية لأن الأصل هو ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ ولكن قد تقضي المصلحة التحقيق منعا لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بالأدلة ودرء لاحتمال هربه من الحكم الذي قد

---

[14] - عدلت بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 34.

[15] - تنص المادة 241 من ق أ م إ على أنه: " يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة. إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم. إذا كان هو شخصيا أو لزوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم. إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك. إذا كان أحد الخصوم في خدمته، إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة."

يصدر ضده ولا شك أن ما قرره المشرع الفرنسي يمثل حماية لمن يضار من حبس غير مبرر واعتداء على الحرية غير مشروع.[16]

أقر المشرع الفرنسي التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي وذلك بتوافر شروط ثلاثة، يتمثل الشرط الأول في أن يكون الحبس الاحتياطي قد تم في إطار القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي، أما الثاني يتمثل في أن يكون الإفراج قد تم نتيجة لصدور أمر بلا وجه لإقامة الدعوى أو لبراءة المتهم بحكم من محكمة الجنح أو لبراءته نتيجة لحكم من محكمة الجنايات، والثالث بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المحبوس احتياطيا ضررا استثنائيا بالغ الجسامة.

نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي- على إمكانية التعويض على الحبس المؤقت،[17] في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، وقد أوكل المشرع مهمة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت إلى لجنة توجد على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض.[18] حيث يتولى مهام الرئاسة فيها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله بالإضافة إلى عضوية قاضيي (02) حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار. حيث يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين في حالة حدوث مانع. كما أضفت المادة 137 مكرر 3 على اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، وتصدر اللجنة قراراتها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها ولها قوة الشيء المقضي فيه.[19]

الفرع الثاني: الاستثناءات القضائية.

أقام القضاء إلى جانب الاستثناءات التي أقرها المشرع من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إما على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ، وتمثلت هذه الاستثناءات التي قررها القضاء في مجال الضبط القضائي وبعض أعمال القضاء الإداري والتي يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة القضائية، ولهذا سنبرز في هذه النقطة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية (أولا)، وأعمال القضاء الإداري (ثانيا).

---

[16] - ROBERT (Philippe) et (Amedeo) COTTINO, Les Mutations de la justice, Comparaisons européennes, L'Harmattan, Paris, 2001, p 251.

[17] - تنص المادة 137 مكرر على أنه: " *يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.*"

[18] - تنص المادة 137 مكرر 1 على أنه: " *يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى: " لجنة التعويض " والمسماة في هذا القانون "اللجنة"* ".

[19] - مرسوم تنفيذي رقم 117/10 مؤرخ في 06 جمادى عام 1431 الموافق 21 أفريل سنة 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 25 أفريل 2010.

أولا: أعمال الضبطية القضائية.

إذا كانت قاعدة عدم مسؤولية القضاة أمر يمليه استقلال القضاء وتحقيق العدالة على أتم وجه ممكن، فإن المنطق يقتضي أن تمتد تلك الحماية والحصانة لتشمل الهيئات التي تساعد القضاء في ذلك مثل رجال الشرطة أو الهيئات التي تمارس عملا بطبيعته قضائيا كموظف الجمارك والنيابة العامة. حيث كان الاتجاه السائد في القضاء الفرنسي- أن رجال الضبطية القضائية لا يسألون عن الأضرار التي تنشأ عن أفعالهم إلا عن طريق دعوى المخاصمة وكانت حجة القضاء في ذلك أن أعمال الضبطية القضائية أعمال تدخل في إطار السلطة القضائية التي لا يجوز التعويض عنها خارج إطار النصوص الاستثنائية التي قررت هذه المسؤولية، وعلى ذلك كانت دعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد التي يجوز اللجوء إليه لحصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من أعمال السلطة القضائية.

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1956 من خلال قرارها في قضية Giry إلى أن الدولة مسئولة عن أعمال الضبطية القضائية ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر وتحمل التبعية، وتتابعت بعد ذلك أحكام القضاء العادي في فرنسا في هذا الاتجاه مقررة مسئولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.[20]

أكد المشرع الجزائري على خضوع أعمال الضبطية القضائية إلى رقابة غرفة الاتهام،[21] حيث تبلغ غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام،[22] وإما من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، فتأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وتسمع دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني. ويجوز لغرفة الاتهام أن توجه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو حتى بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، مع مراعاة الجزاءات التأديبية التي قد توقع من رؤسائه التدرجيين.[23]

أما في مصر فقد فرق القضاء منذ البداية بين الأعمال التي تصدر من الضبطية القضائية كضبطية إدارية وتلك التي تصدر منها كضبطية قضائية، حيث انعقد الإجماع على مسئولية الدولة عن أعمال التي تصدر عنها كضبطية إدارية، بينما هناك اختلاف بالنسبة للأعمال التي تصدر عنها كضبطية قضائية.

---

[20] - PERROT (Roger) et Sous (Henry), Droit Judiciaire privé, Tome 1, Edition Sirey, Paris, 1961, p 147.

[21] - تنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

[22] - لمزيد من التفصيل أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول. وكذا المادة 18 مكرر (جديدة) " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون. يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ...".

- أنظر: القسم الثالث تحت عنوان في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

[23] - أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها.

ثانيا: مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري.

لقد وردت الأحكام الخاصة بمخاصمة القضاة في المادة 505 من قانون المرافعات الدنية الفرنسي المعدل بقانون 07 فبراير 1933، ولذلك فقد أستقر الرأي في فرنسا على أن النصوص الخاصة بالمخاصمة لا تسري بالنسبة لغير هيئات القضاء العادي ولذلك فلا يطبق على القضاء الإداري أو هيئة المفوضين أو محكمة التنازع. ونتيجة لعدم انطباق النص الخاص بالمخاصمة في فرنسا على الأخطاء الصادرة عن القضاء الإداري، فإنه يمكن القول بأن القضاء وأعضاء هيئة المفوضين يسألون مسؤولية شخصية في حالة إمكان نسبة الخطأ الشخصي- إليهم دون الحاجة إلى الالتجاء إلى دعوى المخاصمة التي لا يخضعون لنظمها وفي هذه الحالة يمكن القول أيضا بأن الدولة تسأل عن تعويض هذه الأفعال إذا كان الخطأ الشخصي الذي ارتكبه القاضي أو عضو هيئة المفوضين لا يمكن فصله تماما عن المرفق، وتكون مسئولية الدولة في هذه الحالة نوعا من الضمان للمضرور فقط في إطار القواعد العامة للمسئولية بحيث ترجع في كل الأحوال على من ارتكب الخطأ الشخصي.[24]

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزء الخاص بالإجراءات الإدارية في المواد من 877 إلى 883، كما أن هذه المواد أحالت في الكثير من المرات على المواد المدنية في مجال رد القضاة والتنحي، حيث أحالت المادة 878 على المادة 241 الخاصة بقضاة القضاء العادي، كما أحالت المادة 882 إلى المادة 244 التي تخص أحكام الرد بالنسبة لقضاة القضاء العادي.

المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن أعمال القضاة.

إذا كانت القاعدة العامة في النظامين الفرنسي والمصري قد بدأت بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة، إلا أن التطورات الأخيرة قد انتهت بها إلى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة التي تقع من القضاة أثناء تأدية أعمالهم، ولذلك نتعرض إلى مناقشة أسباب مسئولية القضاة الشخصية، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى قسمين، أساس مسئولية القضاة (المطلب الأول)، ومسئولية القضاة الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس مسئولية الدولة عن أعمال القضاة.

لا يخلو مرفق القضاء من بعض الجوانب السلبية التي قد تسبب أضرار مادية كانت أو معنوية تمس بحقوق الأفراد مما يستوجب بذلك تعويضهم، وعليه فلا مناص من البحث عن وسيلة تكفل إكمال هذا النقص مادام يصعب التخلص منه نهائيا، والسعي للتكييف الحقيقي للضرر الناشئ عن هذا المرفق سواء من ناحية تحمل الدولة لعبء (مسؤولية) التعويض أو بحسب تصنيف الخطأ المتعلق بتنظيم مرفق القضاء أو بسيره. فيمكن أن تكون الأعمال التي يقوم بها مبنية على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الأول)، أو خطأ الإدارة أو على أساس نظرية المخاطر في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومسؤولية الدولة (الفرع الثاني).

[24] - PERROT (Roger) et Sous (Henry), Droit Judiciaire privé.., op.cit. p 191.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.

يمكن اعتبار الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن الأعمال التي تصدر من الحكومة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، أحداث ضرر للغير مع ضرورة توافر علاقة السببية حتى يتوجب الحكم بالتعويض، ذلك لصعوبة إثبات المضرور من العمل القضائي قيام القاضي بارتكاب الخطأ بسبب تشابك الإجراءات القضائية، كما أن القاضي ليس شخصا عاديا يمكن نسبة الخطأ إليه بسهولة ويسر، مما قد يؤدي إلى ضياع حق المضرور من الأعمال القضائية.

أصبح التمسك بالخطأ كأساس لمسؤولية الدولة قاصرا على مواجهة جميع الأضرار وتعويضها تحقيقا للعدالة وقاعدة المساواة في تحمل وتوزيع عبء التكاليف العامة، وأصبح لزاما على الدولة تعويض الضرر تحت تأثير هذه الفكرة الواقعية، كما أصبح كذلك من العسير أن يستطيع الفرد إثبات خطأ الدولة بسبب التشعب والتعدد في توزيع الاختصاصات.[25]

ومن خلال ما سبق أن العمل غير المشروع الصادر عن القاضي متى كان واقعا أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، وهنا يجب على الضحية إثبات الخطأ وما لها من صعوبة، إذ أن الخطأ يكون مشتركا في أغلب الأحيان بسبب سرية المداولات والطبع الجماعي للحكم القضائي. وعلى هذا الأساس، يمكن التمسك بالخطأ كأساس للتعويض عن الخطأ القضائي، ووجب البحث عن أساس آخر.

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر.

تقرر مسؤولية الدولة على أساس المخاطر كما اقتضت العدالة الحكم بالتعويض في نشاط الدولة المشروع الذي يتسبب في ضرر كاف واستثنائي، فتسأل الدولة بالتعويض على هذا الأساس، ومضمون هذا المبدأ يمكن في تسبب الدولة بأعمالها في إلحاق الضرر دون خطأ منها لكن لحسابها شريطة قيام ركني الضرر المترتب والعلاقة السببية وذلك انطلاقا من متطلبات العدالة التي قد تتأذى من ترك فرد بدون تعويض الضرر على النشاط الخطر للدولة، ومثال ذلك أعمال الضبط القضائي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات تستعمل فيها الأسلحة النارية، بهدف ملاحقة الجناة الهاربين. ففي مجال الأعمال القضائية تؤسس المسؤولية دون خطأ على المخاطر في الحالات التي ينتفي فيها الخطأ، وتكون تلك الأعمال مبنية على الخطر.

كما يمكن أن تؤسس على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، في الحالات التي ينتفي فيها الخطأ والخطر معا، وما يبدو على هذا النوع من المسؤولية أنه أكثر وضوحا، عندما ينتفي الخطأ والخطر معا، كما هو الحال في القرارات القضائية عملا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي فمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بالإضافة إلى قواعد العدالة يمثلان إعادة التوازن ورفع العنف عن الفرد الذي تعرض لضرر غير عادي، وذو خطورة استثنائية، فإنه يحل لنا إشكالية تعرض المسؤولية مع حجية الأحكام، حيث أن إعادة التوازن وإنهاء حالة

[25] - حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر 1993، ص 110.

اللامساواة التي يسببها الحكم القضائي للمتقاضين عن طريق التعويض، لا يعني إطلاقا مراجعة هذه الجهة ومناقشة الحكم.[26]

المطلب الثاني: مسئولية القضاة الشخصية.

إذا كانت قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كانت الأصل وأن مبدأ المسئولية هو الاستثناء، فإن مسئولية الدولة عن أخطاء القضاة الشخصية أصبحت هي الأصل وأن مبدأ عدم المسئولية هو الاستثناء. ولما كانت أخطاء القضاة تثير مسئوليات جنائية ومدنية وتأديبية، فإننا نقتصر على دراسة المسئولية المدنية والتأديبية دون المسئولية الجنائية التي لا يميز فيها القضاة عن غيرهم سوى حصانتهم من القبض والتفتيش في غير حالات التلبس، ولذلك سنخصص هذا المطلب إلى دراسة مسئولية القضاة المدنية (الفرع الأول)، ومسئولية القضاة التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسئولية المدنية للقضاة.

تعرضنا فيما سبق ولو ضمنيا لمسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية عندما تعرضنا إلى دعوى المخاصمة وأساس المسئولية، ولما كان النظام الأنجلوسكسوني لم يتعرض بالمناقشة لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كما حدث في فرنسا ومصر، ولكن مسئولية الدولة من خلال مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية تعد لب مسئولية الدولة، ولذلك نبحث في هذا الفرع مسئولية القضاة المدنية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: مسئولية القضاة المدنية في بريطانيا.

إذا كان النظام الإنجليزي قد وضع إجراءات قانونية لمساءلة القضاة تأديبيا، فإنه لم يغفل كذلك تحصين القاضي ضد المسئولية المدنية التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخطئه الشخصي، لأن المسئولية في هذه الحالة أشد خطرا على استقلال القاضي ولأن المسئولية التأديبية قد تحرك لخطأ واضح في حين أن المسئولية المدنية قد يحركها أي من الخصوم الذي خسر دعواه تنكيلا وتشهيرا بالقاضي. كما أن مبدأ المسئولية هو من المبادئ الرئيسية في القانون الإنجليزي، حيث يفترض هذا المبدأ بوجه عام مساءلة كل موظف أو هيئة وفقا للآراء السائدة، وفي ظل الظروف الديمقراطية توكل المسئولية للناخبين حيث أن الجزاء النهائي في ذلك هو العزل من الوظيفة.[27]

ومن المبادئ المتفق عليها في الحكومات الدستورية الحديثة أحكام المحاكم وإن كان يمكن أن تراجع، وأن تصحح وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون أمام محاكم أعلى، إلا أنه لا يجوز لأية تشريعية كانت أو تنفيذية أن تتخذ

---

[26] - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 113.

[27] - ROBERT (Philippe) et (Amedeo) COTTINO, Les Mutations de la justice, Comparaisons européennes, L'Harmattan, Paris, 2001, p 97 et 98.

إجراء تأديبي ضد قاض لمجرد الاعتقاد بأنه قد أصدر قرارا خاطئا. وتنحصر مسئولية القضاة الرسمية في الحالات القصوى في انعدام الأخلاق والانحراف الجسيم بالسلطة، أو عدم الكفاية الواضح لاستمراره في أداء وظيفته، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز اتخاذ إجراءات المساءلة إلا وفقا لقواعد إجرائية ذات طبيعة قضائية. وقد كان تطبيقا لذلك أن القضاة معفيون من المسئولية المدنية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم القضائية حتى ولو وقعت منهم عمدا وبدون سبب معقول أو راجح، كما أن قضاة المحاكم العليا غير مسئولين حسب الظاهر عن أعمالهم التي تقع منهم خارج اختصاصاتهم، ويفترض دائما أن أحكام المحكمة العليا قد صدرت في نطاق اختصاصها، وعلى أي حال فلا توجد محكمة تبت في تلك المسئولية.[28]

لقد نظم قانون حماية القضاة في مادته الأولى والثانية مسئولية قضاة المحاكم الدنيا، وذلك إذا اثبت الطرف المضرور أن خطأ القاضي كان متعمدا أو بدون سبب معقول أو راجح، ولكن في حالة الإدانة فلا يكفي إثبات ذلك فحسب بل لابد أن يلغي حكم الإدانة. ومن هنا يتبين أن القضاة محصنون ضد المسئولية في ممارسة أعمالهم القضائية حتى لو نسب إليهم قصد الإساءة أو الضرر، وقد استقرت أحكام القضاء الإنجليزي على ذلك منذ وقت طويل، وهذا الحكم القانوني ليس القصد منه حماية قاض فاسد أو شرير وإنما المصلحة العامة هي التي تقتضي أن يكون لدى القضاة الحرية في ممارسة وظائفهم في استقلال وبدون خوف من العواقب. إذ كيف يستطيع قاض أن يمارس وظيفته إذا كان يعيش في خوف كل يوم، بل وكل ساعة من رفع دعوى ضده في شأن تصرف أثناء نظره قضية ما، وقد قضى مجلس الملك ومن بعده محكمة الاستئناف أنه لا سبيل لمساءلة قاض عن تصرفاته أو أقوال أدلى بها في ممارسة عمله القضائي حتى ولو كان دافعه على ذلك بسوء نية، وحتى ولو تمت تصرفاته أو أدلى بأقوال أثناء ممارسة غير أمينة لوظيفته.

ثانيا: مسؤولية القضاة في القانون الفرنسي.

نصت المادة 11 من قانون 05 يوليو 1972 المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم، والمادة 505 من قانون المرافعات الدنية الجديد الصادر في 05 ديسمبر 1975 على مسئولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة.[29] حيث نصت كذلك المادة 494 من قانون المرافعات الفرنسي على أسباب المسئولية وحصرتها في الآتي:

1- إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، وقد أضيف في فرنسا إلى أسباب المخاصمة الخطأ المهني الجسيم في فبراير 1933 لأن القضاء كان يتطلب لقبول دعوى المخاصمة ثبوت غش أو تدليس من جانب القاضي، وكانت لا تقبل هذه الدعوى ولو ثبت أن القاضي قد أخطأ خطأ جسيما، فأراد

[28]- ROBERT (Philippe) et (Amedeo) COTTINO, Les Mutations de la justice, Comparaisons européennes, L'Harmattan, op.cit, p 101.

[29] - ROBERT (Philippe) et (Amedeo) COTTINO, Les Mutations de la justice, Comparaisons européennes, L'Harmattan, op.cit, p 105.

المشرع بهذه الإضافة التيسير على المتقاضين. حيث رأى المشرع المصري أيضا أن يضيف إلى أسباب الخطأ المهني الجسيم، إذ ورد في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابقة " أن الفرق بين الخطأ المهني الجسيم وبين الغش فرق ذهني في معظم الأحوال، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرا ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه".[30]

3- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات إذا لم يودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي حدده القانون إذا ترتب على ذلك بطلان الحكم.

2- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

مع هذا فالصور الثلاث المشار إليها تجتمع في شيء واحد وهو حصولها بسوء نية من القاضي بقصد الانحراف عن العدالة على منفعة أو فائدة ويصيب إثباتها عملا إن لم يكن يستحيل ذلك لأن إثبات ارتكاب القاضي لأي منها يتطلب أثناء القصد السيئ لدى القاضي في إثبات عمله، لذلك نص المشرع على الخطأ المهني الجسيم كسبب يجيز مخاصمة القاضي. فالخطأ المهني الجسيم هو ذلك الذي لا يمكن تقبله إذا وقع من قاض ولا يشترط فيه أن يكون عمدا أو بدون قصد، فلا يتطلب الأمر البحث في النية الداخلية للقاضي فهو خطأ كبير ينشأ عن الاستهتار وعدم الحيطة وبدرجة تجعله في مرتبة الغش كإغفال الوقائع الثابتة في الدعوى، والجهل بالمبادئ الأولية للقانون التي لا يحتاج الإلمام بها إلى خبرة خاصة حتى لا تتوافر في القاضي ذي المستوى العادي، لأن القاضي الذي يحكم بين الناس وهو على جهل تام بهذه المبادئ ليس أقل جرما من القاضي الذي يتعمد الانحراف للإضرار بالعدالة أو بأحد الخصوم.[31]

ولكن لا يعد خطأ مهنيا جسيما أن يفسر القاضي القانون على نحو يخالف المتعارف عليه بين القضاة، مادام لا يجانب سوء النية ولا يتخطى إلى منطقة الجهل الفاضح أو الإهمال المغرض، وكذا ما يذهب إليه القاضي من تقدير الأدلة واستخراج النتائج منها مادام ليس هناك جهل بالمبادئ المسلم بها أو المتعارف عليها، أو عدم إجابة بعض الطلبات أو عدم بحث بعض الدفوع، أو الميل في مسألة تقديرية إلى جانب دون آخر لأن التقدير ليس له معيار ثابت، ولا يعد من هذا القبيل كذلك جهل القاضي كذلك بحكم في القانون لا يعتبر من أسسه أو مبادئه أو القصور في أسباب الحكم وعدم أخذ القاضي بتقرير الخبير واستناده إلى مستند دون آخر.

يعد أساس المسئولية كما ورد النص عليها في القانون الفرنسي في 07 فبراير 1937 هو مسئولية التابع عن خطأ المتبوع، وكان قانون المرافعات المصري الملغى قد نص في نهاية المادة 797 على أنه: " تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال (وهي الأفعال التي تسمح برفع دعوى

---

[30]- PERROT (Roger) et Sous (Henry), Droit Judiciaire privé, op.cit, p 213.

[31]- محمد عبد اللطيف، "الإصلاح الثاني للقضاء الإداري في فرنسا"، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، مارس 1990، ص 16 وما بعدها.

المخاصمة) ولها حق الرجوع عليه ". ولكن هذا الحكم لم يرد في نص المادة 494 من قانون المرافعات الجديد ولم يفصح المشرع عن سبب إسقاطه ولم يبق إلا الرجوع إلى القواعد العامة، متبعين بذلك مخاصمة القاضي أولا فإذا ما حكم عليه كانت الدولة مسئولة بالتبعية، حتى لا يفاجأ المضرور بإعسار القاضي في نهاية الأمر، ولكن للدولة حق الرجوع على القاضي أو عضو النيابة بما دفعته لأنها مسئولة عنه لا مسئولة معه.[32]

كما أن القضاء الفرنسي قد ذهب في أحكامه السابقة على صدور قانون 1972 إلى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال البوليس القضائي ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر، كما أن اتجاه المشرع الفرنسي- نحو تقرير قاعدة مسئولية الدولة عن أعمال القضاة أنفسهم يتفق مع البقاء على توسع القضاء في تقرير مسئولية الدولة عن الهيئات المساعدة للقضاء على أساس المخاطر، وبذلك تظل قاعدة مسئولية الدولة قائمة عن الأخطاء اليسيرة التي يرتكبها رجال الضبطية القضائية.[33]

الفرع الثاني: مسئولية القضاة التأديبية.

لعل أهم ما يميز المساءلة التأديبية هي النتيجة التي تنتهي إليها وهي العزل عادة والذي يصطدم بمبدأ دستوري هام وهو عدم القابلية للعزل، حيث يقول فقهاء القانون الدستوري أن عدم القابلية للعزل يعتبر من الضمانات القانونية التي تكفل للقضاء استقلاله وتقوي صرحه وتحمي القضاة من تدخل الحكومة كما تحميهم من عبث المتقاضين واعتداء الأفراد وليس عدم قابلية القضاة للعزل أن يبقى القضاة في أماكنهم ولو صدر منهم تصرف ما يقتضي عزلهم. ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو المبدأ السائد في معظم بلاد العالم، حيث تنص الدساتير والقوانين فيها على وجوب بقاء القضاة في مناصبهم ما داموا يتمتعون بحسن السلوك والاستقامة، ولا خلاف في أن القاضي إذا ارتكب أو صدر منه أو اتصف بما ينافي مهنة القضاء فإنه يجب أن يعزل. وسنتعرض للمساءلة التأديبية بما فيها عزل القاضي في مصر وطبعا في القانون الجزائري.

أولا: مسئولية القضاة التأديبية في القانون الجزائري.

أ- المسؤولية الجزائية للقاضي.

تتحقق أحكام المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب القاضي أفعالا تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع القاضي - بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف المجلس الأعلى للقضاء –كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع تطبيق الإجراءات الخاصة بالقضاة، والتي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". بالإضافة إلى ما نصت عليه

[32]- ERSTEIN (Lucienne), Odile SIMON, L'Exécution des décisions de la juridiction administrative, Berger - Levraut, Paris, 2000. P 219.

[33]- Vincent (Jean), La Justice et ses institutions, Edition Dalloz, Paris, 1982, p 313.

المادة 63 فقرة 02 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

ب- المسؤولية التأديبية للقاضي.

تتحقق المسؤولية التأديبية للقاضي إذا ما ارتكب خطأ يشكل مخالفة لواجباته المهنية، حيث تعتبر هذه العقوبات التأديبية كضمانة حقيقية لكفالة احترام القاضي لواجباته المهنية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 61 من القانون العضوي رقم 11/04 حيث نصت على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة". كما نلاحظ أن هذه المادة ذكرت عدة صور للخطأ التأديبي الذي يمكن أن يرتكبه القاضي، فقد ينتج عن امتناع قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل، أي أن القاضي الذي يرتكب خطأ جسيم في حكمه أو في مهامه، أو الذي يدلي بتصريحات أو أقوال تمس بسمعة القضاء يعد قد ارتكب خطأ جسيم يعاقب عليه القانون.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا النوع من الخطأ، بل أضاف عبارة "عرقلة حسن سير العدالة". وهذه العبارة تدخل تحتها عدة اعتبارات منها عدم تأخر القاضي عن الجلسة، تأخر القاضي عن الجلسة بغرض إعادة تشكيلة أخرى للقضاء، هذه الحالات وغيرها تدخل في خانة عرقلة السير الحسن للعدالة.

ثانيا: مسؤولية القضاة التأديبية في مصر

نظم قانون السلطة القضائية في الفصل التاسع في المواد من 93 إلى 115 مساءلة القضاة تأديبيا وكيفية محاسبتهم والعقوبات التي توقع عليهم، وإذا كانت المادة 93 قد خولت الإشراف على جميع المحاكم والقضاة لوزير العدل ورئيس المحكمة المختص، فإن هذا الحق عمليا وبموجب المادة 94 يمارسه رئيس المحكمة المختص وجمعيتها العامة في تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون هذا التنبيه شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تسلم نسخة منه لوزير العدل.[34]

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة بطلب يرفع - خلال أسبوع من تاريخ تبليغه له إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 82 لسنة 1969 بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

لهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضي ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا بهذه اللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية، ولوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم

[34]- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 139.

الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على ان يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.[35]

وتنص المادة 97 على أن يكون تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض، أقدم ثلاثة رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض. وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس، وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها وعند غياب أحد مستشاري محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم في هذه المحكمة. وحسب نص المادة 99 تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي.[36]

خاتمة:

تكون مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي على عدة صور، حيث تنقسم إلى تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء والمتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر وأعمال الضبط وتعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة، والمتمثلة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وكذا مسؤولية القضاة الشخصية، فبالنظر لخطورة الحبس المؤقت ولما له من مساس بكرامة الفرد وحريته المكرسة دستوريا، كونه كثيرا ما يصيب الأشخاص الأبرياء وتزعزع أمن وكيان الأسرة جراء اتخاذ ذلك الإجراء ثم ينتهي في الكثير من الحالات إلى الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بعقوبة رمزية قد لا تصل إلى ثلث أو نصف المدة التي قضاها المتهم المحبوس مؤقتا، فإن المشرع جعله إجراء استثنائي يلجأ إليه في حالات معينة حيث يمكن للقاضي تفادي هذا الإجراء وتعويضه بإجراء الرقابة القضائية حتى يتوخى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنتج عنه.

بالإضافة إلى أعمال الضبطية القضائية فإن المشرع أخضع ضباط الشرطة القضائية الذي يرتكب أخطاء أثناء وظيفته إلى مسؤولية مدنية أو جزائية وتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، والتي من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن وجريمة الحبس التعسفي وذلك حسب طبيعة وجسامة الضرر وللمتضرر اختيار أحد الدعاوى، وباعتبار أن ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تابعة لمرفق القضاء فأخطائهم تعتبر أخطاء قضائية وحيث تقوم الدولة بتعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق الضبطية القضائية ولها حق الرجوع على الفاعل.

أما عن مسؤولية القاضي في حالة إصداره حكما جنائيا بالإدانة فإنه يتم تعويض المتضرر ماديا ومعنويا فأما عن التعويض المادي فقد حدده المشرع صراحة في نصوص القانون، وأما عن التعويض المعنوي فنص عليه قانون

[35]- يسري أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1970، ص 198.
[36]- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 209.

الإجراءات الجزائية، إلا أنه في الواقع نجد أن هذا الأخير قد لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب الضحية خاصة إذا حصل على براءته، أما عن مسؤولية القاضي فتكون في حالة ارتكاب خطأ جسيم.

إن تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يدهم مكانة القضاة ومركز جهاز العدالة، وذلك بالالتفات إليه وتوفير جميع المسائل المادية والبشرية القادرة على التقليل من أخطائه، والتي تجعل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي الحافز المؤثر لإقامة دولة القانون.